

الإحكام لابن حزم

قال علي وإن أمدنا □ بعمر وأيدنا بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي طاهرها التعارض كتباً كافية من غيرها إن شاء □ تعالى ولا حول ولا قوة إلا به فهذه الوجوه التي فيها بعض الغموض قد بينها بتوفيق □ D لا إله إلا هو .

قال علي وها هنا وجه خامس ظنه أهل الجهل تعارضاً ولا تعارض فيه أصلاً ولا إشكال وذلك ورود حديث بحكم ما في وجه ما وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه فظنه قوم تعارضاً وليس كذلك ولكنهما جميعاً مقبولان ومأخوذ بهما ونحو ذلك ما روي عن النبي A من طريق ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وروي من طريق أبي حميد الأكف على الركب فهذا لا تعارض فيه وكلا الأمرين جائز أي ذلك فعله المرء حسن .

قال علي إلا أن يأتي أمر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعاً من الوجه الآخر وقد جاء الأمر بوضع الأكف على الركب فصار مانعاً من التطبيق على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك وقد وجدنا أمراً ثابتاً عن رسول □ A بالأخذ بالركب فخرج عن هذا الباب وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد إننا كنا نفعله ثم نهينا عنه وأمرنا بالركب لكن من هذا الباب اغتساله A بين وطئه المرأتين من نسائه B هن وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلاً واحداً .

فهذا كله مباح وهذا إنما هو في الأفعال منه عليه السلام لا في الأوامر المتدافعة ومثل ذلك ما روي عن نهيه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من النساء .

ثم قال تعالى { ولمحصات من لنساء } إلا ما ملكت أيمانكم كتاب □ عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما ستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد لفريضة إن □ كان عليهما حكيماً { فكان نهى النبي A مضافاً إلى ما نهى □ عنه في هذه الآية المذكورة ومثل ما حرم □ تعالى على لسان نبيه A من لحوم الحمر والسباع وذوات المخالب من الطير مع قوله تعالى { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير □ به فمن ضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم } الآية .

فكان ما حرمه □ تعالى على لسان نبيه A مضافاً إلى ما في هذه الآية ومضموماً معه وكذلك ما روي